

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

النظام الداخلي للجان الرئيسية لمجلس التجارة والتنمية



الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

جنيف

النظام الداخلي

للجان الرئيسية

لمجلس التجارة والتنمية



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٩

TD/B/740

٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨

مبيعات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.79.II.D.3

السعر : ٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة
(أو ما يعادل ذلك بالعملات الأخرى)

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | | <u>المادة</u> |
|---------------|--|---|
| | <u>الفرع الأول - الدورات</u> | |
| ١ | | ١ الدورات العادية |
| ١ | | ٢-٢ تاريخ افتتاح الدورات العادية |
| ٢ | | ٤ الدورات الاستثنائية |
| ٢ | | ٥ تاريخ افتتاح الدورات الاستثنائية |
| ٢ | | ٦ الاشعار بتأريخ الافتتاح |
| ٢ | | ٧ تعليق الدورة |
| | <u>الفرع الثاني - جدول الأعمال</u> | |
| ٣-٤ | | ٨-٩ جدول الأعمال المؤقت |
| ٤ | | ١٠ ابلاغ جدول الأعمال المؤقت |
| ٤ | | ١١ البنود التكميلية |
| ٤ | | ١٢ اقرار جدول الأعمال |
| ٥ | | ١٣ توزيع البنود |
| ٥ | | ١٤ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية |
| ٥ | | ١٥ تنقيح جدول الأعمال |
| | <u>الفرع الثالث - التمثيل ووثائق التفويض</u> | |
| ٦ | | ١٦-١٧ |
| | <u>الفرع الرابع - أعضاء المكتب</u> | |
| ٦ | | ١٨-١٩ الانتخابات |
| ٧ | | ٢٠ مدة ولاية المكتب |
| ٧ | | ٢١ الرئيس بالنيابة |
| ٧ | | ٢٢ تغيير الرئيس |
| ٧ | | ٢٣ سلطات الرئيس بالنيابة |
| ٧ | | ٢٤ حق الرئيس في الاشتراك في التصويت |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | | <u>المادة</u> |
|---------------|-------|--|
| | | <u>الفرع الخامس - أمانة المؤتمر</u> |
| ٨ | | ٢٥-٢٩ واجبات الأمين العام للمؤتمر |
| ٨ | | ٣٠ واجبات أمانة المؤتمر |
| ٩ | | ٣١ تقديرات النفقات |
| | | <u>الفرع السادس - الاعداد لدورات المؤتمر</u> |
| ٩ | | ٣٢ |
| | | <u>الفرع السابع - تصريف الأعمال</u> |
| ١٠ | | ٣٣ النصاب القانوني |
| ١٠ | | ٣٤-٣٥ سلطات الرئيس |
| ١٠ | | ٣٦ الكلمات |
| ١١ | | ٣٧ الأسبقية |
| ١١ | | ٣٨ النقاط النظامية |
| ١١ | | ٣٩ تحديد مدة الكلام |
| ١١ | | ٤٠ افعال قائمة المتكلمين |
| ١٢ | | ٤١ تأجيل المناقشة |
| ١٢ | | ٤٢ افعال باب المناقشة |
| ١٢ | | ٤٣ تعليق الجلسة أو رفعها |
| ١٢ | | ٤٤ ترتيب الاقتراحات الاجرائية |
| ١٣ | | ٤٥ الاقتراحات والتعديلات |
| ١٣ | | ٤٦ البت في مسألة الاختصاص |
| ١٣ | | ٤٧ سحب الاقتراحات |
| | | <u>الفرع الثامن - اجراءات التوفيق</u> |
| ١٣ | | ٤٨ |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | | <u>الطبعة</u> |
|---------------|---|---------------|
| | <u>الفرع التاسع - التصويت</u> | |
| ١٧ | حقوق التصويت | ٤٩ |
| ١٧ | الأغلبية المطلقة ومعنى عبارة " الأعضاء الحاضرين المصوتين " | ٥٠ |
| ١٨ | طريقة التصويت | ٥١ |
| ١٨ | تسجيل التصويت بندااء الأسماء | ٥٢ |
| ١٨ | القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت | ٥٣ |
| ١٨ | تجزئة الاقتراحات او التعديلات | ٥٤ |
| ١٩ | التصويت على التعديلات | ٥٥ |
| ١٩ | التصويت على الاقتراحات | ٥٦ |
| ٢٠-١٩ | الانتخابات | ٥٧-٥٩ |
| ٢٠ | انقسام الأصوات بالتساوى | ٦٠ |
| | <u>الفرع العاشر - لجان الدورة وفرقها العاملة</u> <u>والهيئات الفرعية التابعة للجنة</u> | |
| ٢١ | لجان الدورة وفرقها العاملة | ٦١-٦٢ |
| ٢١ | الهيئات الفرعية التابعة للجنة | ٦٣ |
| | <u>الفرع الحادى عشر - اللغات والمهاضمر</u> | |
| ٢٢ | اللغات الرسمية ولغات العمل | ٦٤ |
| ٢٢ | الترجمة الشفهية من اللغات الرسمية | ٦٥ |
| ٢٢ | الترجمة الشفهية من اللغات الأخرى | ٦٦ |
| ٢٢ | لغة الوثائق والقرارات والمقررات الرسمية الأخرى | ٦٧ |
| ٢٢ | القرارات والمقررات الرسمية الأخرى | ٦٨ |
| ٢٢ | التسجيلات الصوتية للجلسات | ٦٩ |
| | <u>الفرع الثانى عشر - الجلسات العلنية والسرية</u> | |
| ٢٣ | | ٧٠-٧١ |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الطدة</u> |
|--|---|
| ٢٢ | ٧٣-٧٢ |
| <p>الفرع الثالث عشر - <u>اشترك أعضاء المؤتمر الذين ليسوا أعضاء في اللجنة</u></p> | |
| ٢٤ | ٧٤ |
| <p>الفرع الرابع عشر - <u>اشترك الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية</u></p> | |
| ٢٤ | ٧٥ |
| <p>الفرع الخامس عشر - <u>مراقبو المنظمات غير الحكومية</u></p> | |
| ٢٥ | ٧٧-٧٦ |
| <p>الفرع السادس عشر - <u>تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بأحكامه</u></p> | |
| ٢٧ | العرفى الأول : دورة تعاقب المجموعات في انتخاب رئيس ومقرر كل لجنة مسن اللجان الرئيسية |
| ٣٢ | المرقى الثاني : اختصاصات اللجان الرئيسية |

النظام الداخلي للجان الرئيسية لمجلس التجارة والتنمية*

الفرع الأول - الدورات

الدورات العادية

المادة ١

تعقد اللجنة الرئيسية (ويشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) دورتين عاديتين ، فسي العادة ، فيما بين دورات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (ويشار إليه فيما يلي باسم المؤتمر) • الا أن اللجنة يمكن أن تتعقد في دورات عادية اضافية كلما قرر مجلس التجارة والتنمية (المشار إليه فيما يلي باسم المجلس) أن ذلك في صالح عمل المنظمة •

تاريخ افتتاح الدورات العادية

المادة ٢

تفتتح كل دورة عادية للجنة في موعد ومكان يحددهما المجلس •

المادة ٣

للأمين العام للمؤتمر أن يعهد ، بموافقة رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو بمبادرة أى منهما ، الى تغيير مواعيد الدورات العادية عندما يرى أن ذلك في صالح عمل المنظمة •

* كما أقره مجلس التجارة والتنمية في جلسته ٥٠٦ المعقودة يوم ٨ أيلول /

سبتمبر ١٩٧٨ •

واللجان الرئيسية هي : لجنة السلع الأساسية

لجنة المصنوعات

لجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة

لجنة النقل البحري

لجنة نقل التكنولوجيا

لجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

الدورات الاستثنائية

المادة ٤

- ١ - تعقد الدورات الاستثنائية بقرار تتخذه اللجنة ، مرهونا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس • ويجوز أيضا أن تتعقد اللجنة في دورات استثنائية بدعوة من المؤتمر أو المجلس •
- ٢ - يجوز لأية خمسة من أعضاء المؤتمر أن يطلبوا عقد دورة استثنائية للجنة ، سواء كانوا أعضاء في اللجنة أو لم يكونوا • ويقوم الأمين العام للمؤتمر على الفور بإعلام رئيس المجلس وجميع أعضائه بهذا الطلب ، وكذلك بالتكاليف التقريبية وبالا اعتبارات الادارية ذات الصلة بذلك ، وسؤالهم هل يؤيدون طلب عقد الدورة الاستثنائية أم لا يؤيدونه • فاذا أعربت أغلبية من أعضاء المجلس صراحة خلال عشرة أيام عن موافقتها على الطلب ، يقوم الأمين العام للمؤتمر ، بناء على ذلك ، بدعوة اللجنة الى الانعقاد في دورة استثنائية •

تاريخ افتتاح الدورات الاستثنائية

المادة ٥

- تتعقد اللجنة في دورات استثنائية ، عادة ، في موعد ومكان يحدد هما المؤتمر أو المجلس •

الاشعار بتاريخ الافتتاح

المادة ٦

- يبلغ الأمين العام للمؤتمر أعضاء المؤتمر ، ورؤساء لجان المجلس ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الدولية الحكومية المشار اليها في المادة ٧٤ ، والمنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة المشار اليها في المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس بتاريخ عقد الجلسة الأولى من كل دورة من دورات اللجنة • ويرسل هذا الاشعار (أ) قبل ستة أسابيع من ذلك التاريخ على الأقل في حالة الدورة العادية ، و (ب) قبل اثني عشر يوما منه على الأقل في حالة الدورة الاستثنائية •

تعليق الدورة

المادة ٧

- للجنة أن تقرر ، في أية دورة ، التوقف عن الانعقاد مؤقتا واستئناف جلساتها في تاريخ لاحق •

الفرع الثاني - جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

المادة ٨

١ - يعد الأمين العام للمؤتمر ، ويقدم الى اللجنة ، في كل دورة عادية ، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية للجنة • ويتضمن جدول الأعمال المؤقت جميع البنود المقترحة من الجهات التالية :

(أ) اللجنة ؛

(ب) المجلس ؛

(ج) هيئات المجلس الفرعية الأخرى المنشأة بموجب الفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) بصيغته المعدلة ؛

(د) أى عضو من أعضاء المؤتمر ؛

(هـ) الأمين العام للمؤتمر ؛

(و) اللجان الإقليمية ؛

(ز) أية هيئة فرعية تابعة للجنة أنشئت بموجب المادة ٦٣ ؛

(ح) أية وكالة متخصصة ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو أية هيئة من الهيئات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٧٤ •

٢ - على مقترحي البنود الوارد ذكرهم في (د) و (ز) و (ح) أعلاه أن يشفَعوا اقتراحهم بمذكرة إيضاحية تقدم الى الأمين العام للمؤتمر قبل افتتاح الدورة بسبعة أسابيع على الأقل ، وترفق ، اذا أمكن ذلك ، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار •

٣ - للمنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة المشار إليها في المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس أن تقترح على مكتب اللجنة أن يطلب المكتب الى الأمين العام للمؤتمر ادراج بنود ذات أهمية خاصة لدى تلك المنظمات في جدول الأعمال المؤقت للجنة • وفي تطبيق هذه المادة يجوز لعضو المكتب أن يسمي ، في حالة تغييبه ، أحد أعضاء وفده كبديل له •

٤ - ويضع المكتب في اعتباره ، عند النظر في طلب منظمة غير حكومية ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت للجنة ، ما يلي :

(أ) ما اذا كان ممكناً ، أم غير ممكن ، اعتبار البند مناسباً لأن تتخذ اللجنة بشأنه اجراء ما ؛

(ب) الى أى مدى يعتبر البند قابلاً لأن تتخذ اللجنة بشأنه اجراء مبكراً وبنا ؛

(ج) كفاية الوثائق المقدمة من المنظمة •

٥ - أي قرار يتخذه المكتب بعدم قبول طلب مقدم من منظمة غير حكومية باءراج بنسء
في ءءول الأعمال المؤقت للءئة يعءبر نهائيا •

الماءة ٩

يقوم الأمين العام للمؤءر ؁ قبل أن يءرء في ءءول الأعمال المؤقت بنءا اقءرءه وءالسة
مءصصة ما أو الوءالة الءولية للءاقة الءرية أو هئية ءولية ءكومية ما ؁ باءرا ما يلزم من مشاءورات
أولية مع ءلك الوءالة المءصصة أو الوءالة الءولية للءاقة الءرية أو الهئية الءولية ءكومية •

ابلاء ءءول الأعمال المؤقت

الماءة ١٠

بعء أن ءءظر للءئة في ءءول الأعمال المؤقت للءورة الءالسة ؁ يقوم الأمين العام للمؤءر
بإبلاء ءءول الأعمال المؤقت ؁ مءضمنا أية ءعءيلات أءءلءها عليه للءئة ؁ الى أعضاء المؤءر ؁
ورؤساء لءان المءلس ؁ والوءالات المءصصة ؁ والوءالة الءولية للءاقة الءرية ؁ والهئية الءولية
ءكومية المشار إليها في الماءة ٧٤ ؁ والمنظمةء غير ءكومية المءرءة في القائمة المشار إليها
في الماءة ٧٩ من النظمةء الءالءي للمءلس •

البءوء الءكميلية

الماءة ١١

لأي ءهة مؤهلة لا قءراء بءوء بمءءب الفءرة ١ من الماءة ٨ أن ءطلب اءراء بنسءوء
ءكميلية في ءءول الأعمال المؤقت الءى اقءره للءئة • وبشفء طلب اءراء البءء الءكميلي بببسان
بمءررات اسءءءال النظر في البءء من الءهة الءى ءقءمء به ؁ الا في ءالة الطلب المقءم من
المءلس • وبءرء الأمين العام للمؤءر هءه البءوء في قائمة ءكميلية ءبلء الى للءئة مشفوعسة
بببانات المءررات وبما قء بوء الأمين العام للمؤءر إباءه من ملاءءات •

اقءار ءءول الأعمال

الماءة ١٢

١ - في ببءاية كل ءورة عاءية ؁ ءقوم للءئة ؁ مع مراعاة أحكام الماءة ١٥ وبعمءء
انءاب أعضاء المكتب عنءما ءقءضي الماءة ١٨ ءلك ؁ باءءماء ءءول أعمالها لءلك الءورة علسي
أساس ءءول الأعمال المؤقت والقائمة الءكميلية المشار إليها في الماءة ١١ •

٢ - يحق لمن طلب ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت أو في القائمة التكميلية ، سواء كان عضواً في المؤتمر أو وكالة متخصصة أو كان الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو كان هيئة دولية حكومية من الهيئات المشار إليها في المادة ٧٤ ، أن يتكلم أمام اللجنة في موضوع ادراج البند في جدول أعمال الدورة •

٣ - لا تدرج اللجنة عادة في جدول أعمال دورتها سوى البنود التي يكون قد تم اعداد وثائق كافية بشأنها •

توزيع البنود

المادة ١٣

للجنة أن توزع البنود والبنود الفرعية على الجلسات العامة للجنة ولجان الدورة والفرق العاملة المنشأة وفقاً للمادة ٦١ ، ولها أن تحيل بنوداً دون اجراء مداولة أولية في اللجنة الى :
(أ) هيئة واحدة أو أكثر من هيئاتها الفرعية ، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة لاحقة من دورات اللجنة ؛

(ب) الأمين العام للمؤتمر ، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة لاحقة من دورات اللجنة ؛

(ج) مقترح البند ، لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق •

جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

المادة ١٤

لا يدرج في جدول الأعمال المؤقت لأية دورة استثنائية الا البنود الواردة اقتراح نظرها في طلب عقد الدورة الاستثنائية • ويبلغ الجدول الى الجهات المشار إليها في المادة ١٠ في نفس وقت اشعارها بدعوة الدورة الاستثنائية الى الانعقاد •

تنقيح جدول الأعمال

المادة ١٥

يجوز للجنة ، أثناء أية دورة عادية ، أن تنقح جدول أعمال تلك الدورة باضافة بنود أو حذفها أو ارجائها أو تعديلها • ولا يضاف الى جدول أعمال اللجنة أثناء الدورة الا البنود المستعجلة والهامية •

الفرع الثالث — التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

يمثل كل عضو في اللجنة بممثل معتمد يجوز أن يرافقه العدد الذي قد يحتاج اليه من الممثلين المناوبين والمستشارين •

المادة ١٧

- ١ — تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين العام للمؤتمر قبل انعقاد أول جلسة سيحضرها الممثلون •
- ٢ — يفحص مكتب اللجنة وثائق تفويض الممثلين ويقدم تقريره الى اللجنة • وعلى الرغم من أحكام هذه المادة يجوز لعضو اللجنة أن يغير مثليه أو مثليه المناوبين أو مستشاريه في أى حين ، شريطة أن يتم ، عند الاقتضاء ، تقديم وثائق التفويض وفحصها حسب الأصول •

الفرع الرابع — أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ١٨

تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها ، في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية ، رئيساً وخمسة نواب للرئيس ومقرراً ، يتكون منهم مكتب اللجنة • وتراعى المراعاة الواجبة ، في انتخاب أعضاء المكتب ، ضرورة كفالة التوزيع الجغرافي العادل •

المادة ١٩

- ١ — دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل الذي نصت عليه المادة ١٨ ، يتكون مكتب اللجنة من سبعة أعضاء ، منهم أربعة أعضاء من المجموعتين ألف وجيم مجتمعين ، وعضوان من المجموعة باء ، وعضو واحد من المجموعة دال ، وهي المجموعات المشار اليها في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) بصيغته المعدلة • وبتراعى المراعاة الواجبة ، لأغراض تطبيق هذه المادة ، ما يقرره المجلس بشأن ادخال أعضاء المؤتمر الجدد في قوائم الدول المدرجة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) بصيغته المعدلة •
- ٢ — تتعاقب المجموعات على منصبى رئيس اللجنة ومقررها على أساس دورى على النحو المبين في المرفق الأول بهذا النظام •

مدة ولاية المكتب

المادة ٢٠

ينتولى الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم الى أن يتم انتخاب من يخلفهم • ولا يجوز لأى منهم أن يبقى في منصبه اذا لم يعد عضو المؤتمر الذى يمثله عضوا في اللجنة •

الرئيس بالنيابة

المادة ٢١

يقوم الرئيس ، اذا تغيب عن احدى الجلسات أو عن جزء منها ، بتعيين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه •

تغيير الرئيس

المادة ٢٢

اذا لم يعد الرئيس ممثلا لأحد أعضاء اللجنة أو اذا أصبح عاجزا ، أو اذا لم يعد عضو المؤتمر الذى يمثله عضوا في اللجنة ، يحل محله نائب رئيس من نفس المجموعة الجغرافية الستة ينتمي اليها الرئيس • فاذا لم يوجد نائب للرئيس من نفس المجموعة الجغرافية التي ينتمي اليها الرئيس ، تسمى تلك المجموعة ممثلا ليتولى الرئاسة •

سلطات الرئيس بالنيابة

المادة ٢٣

لنائب الرئيس الذى يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات •

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٢٤

في حالة عضو اللجنة الذى يكون الرئيس ممثلا له ، يسمح لممثل بديل ، اذا رأى الرئيس ذلك مناسبا ، بالاشتراك في أعمال اللجنة والتصويت فيها • وفي هذه الحالة لا يمارس الرئيس حقه في التصويت •

الفرع الخامس - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ٢٥

- يتولى الأمين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية • وله أن يسمي أى موظف من موظفي الأمانة ليقوم بتمثيله •

المادة ٢٦

- يتولى الأمين العام للمؤتمر الاشراف على الموظفين اللازمين للجنة ولهيئاتها الفرعية •

المادة ٢٧

- يكون الأمين العام للمؤتمر مسؤولاً عن مواصلة اعلام أعضاء اللجنة عن أية مسائل يمكن أن تعرض على اللجنة للنظر فيها •

المادة ٢٨

- مع مراعاة أحكام المادة ٣٤ ، للأمين العام للمؤتمر أو لممثله أن يقدم الى اللجنة وهيئاتها الفرعية بيانات شفوية وكتابية بشأن أية مسألة قيد النظر •

المادة ٢٩

- يكون الأمين العام للمؤتمر مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية ، بما في ذلك اعداد الوثائق وتوزيعها قبل موعد انعقاد دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية بسنة أسابيع على الأقل •

واجبات أمانة المؤتمر

المادة ٣٠

- تقوم الأمانة بترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية ، وتتلقي وترجم وتعمم وثائق اللجنة وهيئاتها الفرعية ، وتنشر وتعمم قرارات اللجنة وتقاريرها ووثائقها ذات الصلصة • وتكون أمينة على الوثائق في محفوظات اللجنة ، وتؤدي ، بوجه عام ، أى عمل آخر قد تحتاج اليه اللجنة •

تقديرات النفقات

المادة ٣١

قبل أن تقر اللجنة أو أية هيئة من هيئاتها الفرعية أى اقتراح يترتب عليه انفاق من أموال الأمم المتحدة ، يعمم الأمين العام للمؤتمر على كل أعضاء اللجنة أو أعضاء الهيئة الفرعية المعنية، في أقرب وقت ممكن وعملا بالمادتين ١٢-١ و ١٣-٢ (١) من اللائحة المالية ، تقريراً من الأمين العام للأمم المتحدة عن التكاليف التقديرية التي تترتب على الاقتراح وكذلك عن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية مع مراعاة الأدونات الزاهنة والمخصصات المفتوحة ، وفقاً لأحكام الفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) بصيغته المعدلة .

الفرع السادس - الأعداد لدورات المؤتمر

المادة ٣٢

تساعد اللجنة المجلس في عمله بوصفه لجنة تحضيرية لدورات المؤتمر المقبلة • وعليها ، من أجل ذلك ، التكاليف بأعداد الوثائق والاضطلاع بأى عمل آخر يطلبه المجلس .

(١) تنص هاتان المادتان على ما يلي :

اللائحة المالية والنظام المالي للأمم المتحدة

المادة الثالثة عشرة - القرارات التي تترتب عليها نفقات

المادة ١٣ - ١ : لا يجوز لأى مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى اتخاذ قرار ينطوى إما على تغيير إداري في برنامج أقرته الجمعية العامة أو على امكانية اقتضاء الى نفقات الابد بعد تلقي تقرير من الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على الاقتراح ووضع ذلك التقرير في اعتباره .

المادة ١٣ - ٢ : حين يكون من رأى الأمين العام أنه لا يمكن صرف النفقة المقترحة في حدود المخصصات المفتوحة ، لا يجوز الارتباط بهذه النفقة الى أن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات اللازمة ، ما لم يشهد الأمين العام بأن بالامكان تغطية النفقة في اطار أحكام قرار الجمعية العامة المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية .

الفرع السابع - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ٣٣

- تشكل أغلبية أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً .

سلطات الرئيس

المادة ٣٤

يقوم الرئيس ، بالإضافة الى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة ، وإدارة المناقشات ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وأعضاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات ، وأداء المهام والواجبات الموكولة اليه بموجب الفرع الثامن من هذا النظام . وهو يبت في النقاط النظامية ، وتكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة على سير أعمال اللجنة وحفظ النظام في جلساتها . وللرئيس أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها في أى مسألة ، وإقفال قائمة المتكلمين ، وإقفال باب المناقشة . وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو وقف المناقشة بشأن المسألة قيد البحث أو تأجيلها .

المادة ٣٥

- يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة اللجنة .

الكلمات

المادة ٣٦

لا يجوز لأى شخص أن يتكلم في اللجنة ما لم يحصل مسبقاً على اذن من الرئيس . ومسح مراعاة المادتين ٣٧ و ٣٨ ، يدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام . وللرئيس أن يدعو المتكلم الى التقيد بالنظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

الأسبوعية

المادة ٣٧

يجوز اعطاء الأسبوعية في الكلام لرؤساء لجان الدورة أو فرقها العاملة أو لنواب رؤسائها أو مقرريها أو للممثل المسمى لأية هيئة فرعية ، بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجانهم أو فرقهم العاملة أو هيئاتهم الفرعية أو بغية الرد على الأسئلة .

النقاط النظامية

المادة ٣٨

- ١ - أثناء مناقشة مسألة ما ، يحق لأى ممثل أن يشير نقطة نظامية في أى وقت ، فيبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام . ولأى ممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .
- ٢ - لا يجوز للممثل الذى يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

تحديد مدة الكلام

المادة ٣٩

للجنة أن تحدد الوقت الذى يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها ، فيما عدا المسائل الاجرائية حيث يحدد الرئيس وقت كل كلمة بمسألة أقصاها خمس دقائق . فاذا حددت مدة المناقشة ، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له ، دعه الرئيس في الحال الى التقيد بالنظام .

اقفال قائمة المتكلمين

المادة ٤٠

لرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، كما يجوز له ، بموافقة اللجنة ، أن يعلن اقفال القائمة . الا أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأى عضو من الأعضاء اذا دعه كلمة ألقيت بعد اعلانه اقفال القائمة الى استنواب ذلك . وعندما تنتهي مناقشة أى بند لعدم وجود أى متكلم آخر ، يعلن الرئيس ، بموافقة اللجنة ، اقفال باب المناقشة .

تأجيل المناقشة

المادة ٤١

لأى ممثل ، أثناء مناقشة مسألة ما ، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث • ويجوز لممثل واحد ، بالإضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولممثل واحد أن يتكلم في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت •

اقفال باب المناقشة

المادة ٤٢

لأى ممثل أن يقترح ، في أى وقت ، اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواءً وجسد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام • ولا يسمح بالكلام في مسألة اقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الاقفال ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت • فاذا أيدت الجلسة الاقفال ، يعلن الرئيس اقفال باب المناقشة •

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٤٣

لأى ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها ، ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور •

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٤٤

مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ ، تعطى الاقتراحات العبيبة أدناه أسبقية على جميع المقترحات والاقتراحات الاجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي وبصرف النظر عن ترتيب تقديمها :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث ؛
- (د) اقتراح اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث ؛

الاقتراحات والتعديلات

المادة ٤٥

تقدم الاقتراحات والتعديلات ، في العادة ، كتابة الى الأمين العام للمؤتمر ، السدى يقوم بتعميمها على الأعضاء • ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أى اقتراح أو طرحه للتصويت فسي أية جلسة من جلسات اللجنة ما لم يكن قد عم نصح على جميع الأعضاء في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة • الا أن للرئيس أن يأذن ، بعد موافقة اللجنة ، بمناقشة وبحث الاقتراحات أو التعديلات ، حتى ان لم تكن هذه الاقتراحات أو التعديلات قد عممت أو ان لم تكن قد عممت الا في اليوم نفسه •

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٤٦

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ ، يطرح للتصويت أى اقتراح بطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد أى اقتراح أو تعديل معروض عليها ، وذلك قبل اجراء التصويت على هذا الاقتراح أو التعديل •

سحب الاقتراحات

المادة ٤٧

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أى وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل • ولأى عضو آخر ان يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة •

الفرع الثامن - اجراءات التوفيق

المادة ٤٨

١ - تخضع اجراءات التوفيق للفقرة ٢ من هذه المادة ، برغم أى حكم من أحكام هذا النظام قد يتنافى معها •

٢ - (٢) تستهدف الاجراءات المبينة في هذه الفقرة اناحة عملية توفيق تباشر قبيل التصويت وتتهيء أساسا كافيها لا اعتماد توصيات بشأن اقتراحات محددة تنص على تدابير ذات أثر جوهري على المصالح الاقتصادية أو المالية لبلدان معينة *

(أ) مستويات التوفيق

يجوز للجوء الى عملية التوفيق ، بمدلولها المقصود في هذه الفقرة وبمقتضى الشروط السابقة الذكر ، حين يتعلق الأمر باقتراحات معروضة على المؤتمر أو المجلس أو لجان المجلس •
وحيث يكون الاقتراح معروضا على لجان المجلس ، لا تنطبق عملية التوفيق الا على المسائل التي تكون اللجنة المعنية قد حصلت بشأنها على اذن التقدم ، دونما حاجة الى موافقة أخرى ، بتوصيات داعية الى اتخاذ اجراء ما •

(ب) طلب التوفيق

يجوز طلب التوفيق ، بمدلوله المقصود في هذه الفقرة :

- ١ ' في حالة الاقتراحات المعروضة على المؤتمر ، من قبل عشرة على الأقل من أعضائه ؛
- ٢ ' في حالة الاقتراحات المعروضة على المجلس ، من قبل خمسة على الأقل من أعضاء المؤتمر ، سواء كانوا أعضاء في المجلس أو لم يكونوا أعضاء فيه ؛
- ٣ ' في حالة الاقتراحات المعروضة على احدى لجان المجلس ، من قبل ثلاثة من أعضائها •

ويجوز تقديم طلب التوفيق بموجب هذه الفقرة الى رئيس المؤتمر أو الى رئيس المجلس حسب الحالة • وفي حالة تقديم طلب يتعلق باقتراح معروض على لجنة من لجان المجلس ، يقوم رئيس اللجنة المعنية بعرض هذا الطلب على رئيس المجلس •

(ج) تحريك التوفيق بمبادرة من الرئيس

يجوز أيضا تحريك عملية التوفيق ، بمدلولها المقصود في هذه الفقرة ، من قبل رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية ، متى استوثق من أن هذا التوفيق يحظى بتأييد بلدان بالعدد المشترط في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه • وفي حالات تحريك عملية التوفيق على مستوى لجنة ما ، يقوم رئيس اللجنة المذكورة باحالة المسألة الى رئيس المجلس لاتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (و) أدناه •

(٢) نص هذه الفقرة مماثل لنص الفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) بصيغته المعدلة ، ولذا فانه يتضمن ، في جملة أمور ، أحكاما تنطبق ، تعيينا ، على سير أعمال المؤتمر والمجلس •

(د) زمن تقديم طلب التوفيق أو تحريكه

لا يجوز طلب التوفيق (أو تحريك التوفيق بمبادرة من رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس حسب الحالة) إلا بعد اختتام مناقشة الاقتراح في الهيئة المعنية وقبل التصويت على هذا الاقتراح • وفي أعمال هذا النص، يقوم رئيس الهيئة المعنية، عند اختتام مناقشة أى اقتراح، باناحة مهلة مناسبة لتقديم طلبات التوفيق قبل التصويت على الاقتراح المعني • أما إذا كان قد تم طلب التوفيق أو تحريكه فيصير الى وقف التصويت على الاقتراح المعني وتتبع الاجراءات المنصوص عليها أدناه •

(هـ) المسائل التي يمكن أن تكون أو لا تكون محل توفيق

وتسترد في ذلك بالفئات الواردة في الفقرتين الفرعيتين التاليتين :

١ • يمكن أن تكون محلا للتوفيق الاقتراحات المحددة التي تنص على تدابير ذات أثر جوهري على المصالح الاقتصادية أو المالية لهلدان معينة في المبادئ التالية :

الخطط أو البرامج الاقتصادية ، أو الاصلاحات الاقتصادية أو الاجتماعية ؛
المبادلات ، أو السياسات النقدية أو الجمركية ، أو ميزان المدفوعات ؛
سياسات المساعدة الاقتصادية أو نقل الموارد ؛
مستويات العمالة أو الدخل أو الايرادات أو الاستثمارات و
الحقوق أو الالتزامات المترتبة على اتفاقات أو معاهدات دولية •

٢ • لا تستدعي التوفيق الاقتراحات المتعلقة بالمبادئ التالية :

أية مسألة اجرائية ؛
أى اقتراح باجراء دراسة أو استقصاء ، بما في ذلك الاقتراحات المتصلة باعداد الوثائق القانونية في ميدان التجارة ؛
انشاء المجلس هيئات فرعية له في حدود اختصاصاته ؛
التوصيات والاعلانات ذات الطابع العام التي لا تدعو الى اتخاذ أى اجراء محدد ؛
الاقتراحات المنطوية على اتخاذ اجراء ما والمقدمة عملا بتوصيات اعتمدها المؤتمر بالاجماع •

(و) تسمية أعضاء لجنة للتوفيق

متى تم طلب التوفيق أو تحريكه ، تقوم الهيئة المعنية باعلامها فوراً بذلك • ويقوم رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس ، في أقرب وقت ممكن ، وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة المعنية ، بتسمية أعضاء لجنة توفيق يقدم اسماءهم الى المؤتمر أو المجلس ، حسب الحالة ، للموافقة عليها •

(ز) عدد أعضاء لجنة التوفيق وتكوينها

تتألف لجنة التوفيق ، كقاعدة عامة ، من عدد قليل من الأعضاء ، وتتشكل من البلدان المهتمة على وجه خاص بالمسألة التي بوشر بشأنها تحريك عملية التوفيق ، ويختار أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

(ح) اجراءات لجنة التوفيق وتقديم تقريرها

تشرع لجنة التوفيق في أعمالها في أقرب وقت ممكن ، وتسعى للوصول الى اتفاق خلال دورة المؤتمر أو المجلس ذاتها . ولا يجرى أى تصويت في لجنة التوفيق . فاذا عجزت لجنة التوفيق عن انجاز أعمالها أو الوصول الى اتفاق خلال دورة المؤتمر أو المجلس ذاتها ، قامت بتقديم تقرير الى الدورة التالية للمجلس أو المؤتمر ، أيهما يعقد أولاً . على أن للمؤتمر أن يوعز الى لجنة التوفيق التي قام بتعيينها أن توافيه بتقريرها في دورته التالية اذا هي لم تتجسس أعمالها أو عجزت عن الوصول الى اتفاق أثناء دورة المؤتمر ذاتها .

(ط) تمديد ولاية لجنة التوفيق

يتخذ بالأغلبية البسيطة أى قرار يتعلق باقتراح ابقاء لجنة التوفيق لما بعد الدورة الستي طلب اليها تقديم تقريرها فيها .

(و) تقرير لجنة التوفيق

توضح لجنة التوفيق في تقريرها هل استطاعت أم لم تستطع الوصول الى اتفاق وهل توصي أم لا توصي بفترة توفيق جديدة . ويبلغ تقرير اللجنة الى أعضاء المؤتمر .

(ك) التصرف اللازم بشأن تقرير لجنة التوفيق

يكون لتقرير لجنة التوفيق أولوية في جدول أعمال الهيئة المقدم اليها . فاذا اتخذت هذه الهيئة قرارا بشأن الاقتراح موضوع تقرير اللجنة ، وجب أن تشير فيه الى تقرير لجنة التوفيق والسي النتيجة التي خلصت اليها اشارة صريحة بأحد الأشكال التالية ، حسب الحالة :

" اذ تلاحظ تقرير لجنة التوفيق المعينة في (التاريخ) (رقم الوثيقة) ،

" واذ تلاحظ أيضا أن لجنة التوفيق قد تسنى لها الوصول الى اتفاق (توصي

بفترة توفيق جديدة) (قد تعذر عليها الوصول الى اتفاق) ، " .

(ل) تقارير المجلس والمؤتمر

يجب أن يورد في تقارير المجلس الى المؤتمر والى الجمعية العامة وفي تقارير المؤتمر الى الجمعية العامة ، من بين أمور أخرى ، ما يلي :

١٠ ' ' نصوص جميع التوصيات والقرارات والاعلانات التي اعتمدها المجلس أو المؤتمر أثناء الفترة المستعرضة في التقرير ؛

٢٠ ، وكذلك ، فيما يتعلق بالتوصيات والقرارات المعتمدة إثر عملية توفيق ما ، تسجيل
لنتائج التصويت على كل توصية أو قرار ، مع نصوص تقارير لجان التوفيق المعهبة •
ويراعى عادة ، في التقرير ، إيراد تسجيل نتائج التصويت ونصوص التقارير بعدد
القرارات التي تتعلق بها •

(م) المساعي الحميدة للأمين العام للمؤتمر
يصار ، في إطار عملية التوفيق ، الى الافادة أتم افادة ممكنة من المساعي الحميدة
للأمين العام للمؤتمر •

(ن) الاقتراحات المنطوية على تغييرات في أحكام هذا القرار الأساسية
يصار أيضا الى تطبيق عملية التوفيق وفقا للأحكام والشروط المقررة أعلاه بصدد أى اقتراح
بتقديم توصية الى الجمعية العامة تستدعي تغييرات في أحكام هذا القرار الأساسية • وتقرر بأغلبية
المؤتمر أو المجلس البسيطة أبة مسألة تتعلق بمعرفة ما اذا كان حكم معين يعتبر ، في تطبيق هذه
الفقرة الفرعية ، حكما أساسيا •

الفرع التاسع - التصويبات

حقائق التصويبات

المادة ٤٩

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد •

الأغلبية المطلوبة ومعنى عبارة
"الأعضاء الحاضرين المصوتين"

المادة ٥٠

- ١ - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين •
- ٢ - في مصطلح هذا النظام ، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء
الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا • أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويبات
فيعتبرون غير مصوتين •

طريقة التصويت

المادة ٥١

مع مراعاة أحكام المادة ٥٧ ، تصوت اللجنة ، كقاعدة عامة ، برفع الأيدي ، ولكن لا يمثّل ان يطلب التصويت بندا^١ الاسماء^٢ . ويجرى ندا^١ الاسماء^٢ حسب الترتيب الهجائي لاسماء^٢ الاعضاء^١ ابتداء^١ بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

تسجيل التصويت بندا^١ الاسماء^٢

المادة ٥٢

يثبت في المحضر تصويت كل عضو مشترك في التصويت بندا^١ الاسماء^٢ .

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٥٣

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز لأى ممثل أن يقطع التصويت الا لاثارة نقطة نظامية بشأن الطريقة التي يجرى بها التصويت . وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليق تصويتهم اما قبل التصويت أو بعده ، الا عندما يكون التصويت بالاقتراع السرى . ولمه أن يحدد الوقت الذى يسمح به لتعليق التصويت . ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذى قدمه .

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة ٥٤

لأى ممثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل . واذا اثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يهيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه . فاذا قبل اقتراح التجزئة فان أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تعتمد على اثر ذلك تطرح للتصويت عليها مجتمعة . واذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل ، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا بمجموعه .

التصويت على التعديلات

المادة ٥٥

١ - عند اقتراح تعديل على اقتراح ما ، يجرى التصويت على التعديل أولاً • وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، فإن اللجنة تصوت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت • إلا أنه حينما يكون اعتماد تعديل ما منظوماً بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت • وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت • وإذا لم يعتمد أى تعديل ، يطرح الاقتراح بصيغته الأصلية للتصويت •

٢ - يعتبر أى اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا انطوى على إضافة إلى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه •

التصويت على الاقتراحات

المادة ٥٦

١ - إذا كانت المسألة الواحدة محل اقتراحين أو أكثر ، يجرى التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقدّمها ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك • وللجنة ، بعد التصويت على أى اقتراح منها ، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على الاقتراح الذى يليه •

٢ - إلا أن أى اقتراح بعدم البت في مضمون هذه الاقتراحات يعتبر مسألة ذات أسبقية ويطرح للتصويت قبل الاقتراحات المذكورة •

الانتخابات

المادة ٥٧

• تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السرى ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك •

المادة ٥٨

١ - إذا كان المراد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أى مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات • فإذا انقسمت الأصوات بالتساوى في الاقتراع الثاني ، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة •

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين الى اثنين * وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع ثان ، فاذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحين يخفض العدد الى اثنين بالقرعة ، ثم يواصل الاقتراع القاصر عليهما ، وفقا للفقرة السابقة .

المادة ٥٩

١ - اذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية في الاقتراع الأول .

٢ - اذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، على أن يقتصر في كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية * على أنه اذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين يجري اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين الى العدد المطلوب .

٣ - اذا أجريت ثلاثة اقتراعات مقيدة وكانت غير حاسمة ، تجرى اقتراعات غير مقيدة يتم فيها التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب * فاذا أجريت ثلاثة مسن هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها (مسح مراعاة الاستثناء في الحالة الشبيهة بحالة تعادل الأصوات الوارد ذكرها في نهاية الفقرة السالفة من هذه المادة) على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية .

٤ - ثم تكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ٦٠

اذا انقسمت الأصوات بالتساوي حول مسألة تتعلق بخير الانتخابات ، يعتبر الاقتراع مرفوضا .

الفرع العاشر - لجان الدورة وفرقها العاملة والهيئات الفرعية التابعة للجنة

لجان الدورة وفرقها العاملة

المادة ٦١

- ١ - للجنة أن تنشئ * ، في كل دورة ، لجانا وفرقا عاملة من بين أعضائها ، وأن تحيل إليها أية مسائل مدرجة في جدول الأعمال لدراستها وتقديم تقرير عنها * . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، يقوم الرئيس ، بالتشاور مع أعضاء المكتب الآخرين ورهنا بموافقة اللجنة ، بتسمية أعضاء هذه اللجان والفرق العاملة * .
- ٢ - يقوم رؤساء اللجان أو الفرق العاملة ، رهنا بموافقة لجانهم أو فرقهم العاملة ، بتسمية أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة الفرعية التابعة للفرق العاملة * .
- ٣ - تنطبق أحكام الفرعين السابع والتاسع من هذا النظام على سير أعمال اللجان والفرق العاملة وما تنشئه من لجان وأفرقة فرعية * .

المادة ٦٢

- تنتخب كل لجنة من لجان الدورة وكل فرقة عاملة فيها أعضاء مكتبها ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك * .

الهيئات الفرعية التابعة للجنة

المادة ٦٣

- ١ - للجنة أن تنشئ * من الهيئات الفرعية ، رهنا بموافقة المجلس ، ما يلزم لأداء وظائفها على نحو فعال * . ولهذه الهيئات الفرعية ، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمس ، أن تجتمع حسب الحاجة ، ضمن اطار برنامج عمل اللجنة وجدول اجتماعاتها * .
- ٢ - تنطبق أحكام الفروع الأول حتى السابع والتاسع حتى السادس عشر من هذا النظام ، حسب مقتضى الحال ، على سير أعمال الهيئات الفرعية * . ولكل دولة عضو في المؤتمس ، سواء كانت ممثلة في اللجنة أو لم تكن ، أن تصبح عضوا في أية هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للجنة * . وتقوم كل هيئة فرعية بانتخاب أعضاء مكتبها * .

الفرع الحادى عشر - اللغات والمحاضر

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٦٤

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصيدية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية للجلسة ،
وتكون الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية لغات العمل فيها •

الترجمة الشفوية من اللغات الرسمية

المادة ٦٥

ترجم الكلمات التي تلى بأية لغة من اللغات الرسمية ترجمة شفوية الى اللغات الرسمية
الأخرى •

الترجمة الشفوية من اللغات الأخرى

المادة ٦٦

لأى ممثل أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية • وفي هذه الحالة يكون عليه أن يرتب هو
نفسه أمر الترجمة الشفوية الى احدى اللغات الرسمية ، ثم يكون للمترجمين الشفويين التابعين
للأمانة ، لدى ترجمة الكلمة الى اللغات الرسمية الأخرى ، أن يستندوا الى تلك الترجمة الشفوية
المقدمة باللغة الرسمية الأولى •

لغة الوثائق والقرارات والمقررات الرسمية الأخرى

المادة ٦٧

تتاح جميع وثائق اللجنة وقراراتها وتوصياتها ومقرراتها الرسمية الأخرى ، وكذلك تقاريرها
الى المجلس ، باللغات الرسمية •

القرارات والمقررات الرسمية الأخرى

المادة ٦٨

توزع الأمانة في أقرب وقت ممكن نصوص ما تعتمده اللجنة وهيئاتها الفرعية من قرارات
وتوصيات ومقررات رسمية أخرى على جميع أعضاء اللجنة وبقية المشتركين في الدورة • وبوزع النص

المطبوع لهذه القرارات والتوصيات والمقررات الرسمية الأخرى ، وكذلك النص المطبوع لتقارير اللجنة الى المجلس ، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الدورة ، على جميع أعضاء المؤتمر وعلى الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٧٤ •

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٦٩

تحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات اللجنة ولجان الدورة وقرتها العاملة والهيئات الفرعية التابعة لها لدى الامانة وفقا لما جرت الامم المتحدة على اتباعه •

الفرع الثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٧٠

تكون جلسات اللجنة ولجان الدورة وقرتها العاملة والهيئات الفرعية التابعة لها علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك •

المادة ٧١

لدى انتهاء كل جلسة سرية ، يجوز للجنة أو هيئاتها الفرعية أن تقرر اصدار بلاغ بواسطة الأمين العام للمؤتمر •

الفرع الثالث عشر - اشترك أعضاء المؤتمر الذين ليسوا أعضاء في اللجنة

المادة ٧٢

يحق لأي عضو في المؤتمر ليس عضوا في اللجنة أن يشترك في مداولات اللجنة بشأن أي مسألة تهمة بصفة خاصة • ولا يتمتع العضو المشترك على هذا النحو بحق التصويت ، ولكن له أن يقدم اقتراحات يجوز أن تطرح للتصويت اذا طلب ذلك أي عضو من أعضاء اللجنة •

المادة ٧٣

يحق لأي عضو من أعضاء المؤتمر ليس عضوا في هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للجنة أن يشترك في مداولات هذه الهيئة بشأن أية مسألة تهمة بصفة خاصة • ولا يتمتع العضو المشترك على هذا النحو بحق التصويت ، ولكن له أن يقدم اقتراحات يجوز أن تطرح للتصويت اذا طلب ذلك أي عضو من أعضاء الهيئة الفرعية المعنية •

الفرع الرابع عشر - اشترك الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
وغيرهما من الهيئات
الدولية الحكومية

المادة ٧٤

١ - يجوز لممثلي الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) والتي يسميها المؤتمر أو المجلس لهذا الغرض ، أن يشتركوا بدعوة من رئيس اللجنة أو رئيس الهيئة الفرعية المعنية ، في مداولات اللجنة وهيئاتها الفرعية ، بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها ، دون التمتع بحق التصويت •

٢ - تعمم الأمانة على أعضاء اللجنة أو الهيئة الفرعية المعنية البيانات المكتوبة التي تقدمها الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والتي تتصل ببنود جدول أعمال اللجنة أو هيئاتها الفرعية •

الفرع الخامس عشر - مراقبو المنظمات غير الحكومية

المادة ٧٥

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالانماء ، المشار إليها في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) والمدرجة في القائمة المشار إليها في المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس ، أن تعين ممثلين لحضور الجلسات العلنية للجنة ولجان دورتها وهيئاتها الفرعية التابعة لها بصفة مراقبين • وعلى عسى دعوة الرئيس ورهنا بموافقة الهيئة المعنية ، يجوز للمنظمات غير الحكومية الادلاء ببيانات شفوية عن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها •

٢ - تعمم الأمانة على أعضاء اللجنة أو الهيئة الفرعية المعنية البيانات المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والتي تتصل ببنود جدول أعمال اللجنة أو هيئاتها الفرعية •

الفرع السادس عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف
العمل بأحكامه

المادة ٧٦

يجوز للجنة ، رهنا بموافقة المجلس ، أن تعدل المواد المدرجة في الفروع الأول وحتى السابع والتاسع حتى السادس عشر من هذا النظام •

المادة ٧٧

يجوز للجنة أن توقف العمل بأحكام المواد المشار إليها في المادة ٧٦ شريطة أن يكون قد تم الاشعار باقتراح الوقف قبل تنفيذه بأربع وعشرين ساعة • ويمكن التغاضي عن هذا الشرط اذا لم يعترض أى عضو على ذلك •

المرفق الأول

دورة تعاقب المجموعات في انتخاب رئيس ومقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية

يراعى تعاقب المجموعات الواردة فيما يلي لدى انتخاب رئيس ومقرر كل لجنة في السدورات السبع الأولى للجنة المذكورة ، ثم تعاد دورة التعاقب ذاتها بعد ذلك *

لجنة السلع الأساسية

| | | |
|------------------|----------|--------------------------|
| الدورة الأولى : | الرئيس : | المجموعة ألف (آسيا) |
| | المقرر : | المجموعة باء |
| الدورة الثانية : | الرئيس : | المجموعة دال |
| | المقرر : | المجموعة جيم |
| الدورة الثالثة : | الرئيس : | المجموعة باء |
| | المقرر : | المجموعة ألف (أفريقيا) |
| الدورة الرابعة : | الرئيس : | المجموعة ألف (أفريقيا) |
| | المقرر : | المجموعة باء |
| الدورة الخامسة : | الرئيس : | المجموعة جيم |
| | المقرر : | المجموعة ألف (آسيا) |
| الدورة السادسة : | الرئيس : | المجموعة باء |
| | المقرر : | المجموعة ألف (أفريقيا) |
| الدورة السابعة : | الرئيس : | المجموعة ألف (أفريقيا) |
| | المقرر : | المجموعة دال |

لجنة المصنوعات

| | | | | |
|------------------------|---|--------|---|----------------|
| المجموعة جيم | : | الرئيس | : | الدورة الأولى |
| المجموعة ألف (آسيا) | : | المقرر | : | |
| المجموعة باء | : | الرئيس | : | الدورة الثانية |
| المجموعة جيم | : | المقرر | : | |
| المجموعة ألف (أفريقيا) | : | الرئيس | : | الدورة الثالثة |
| المجموعة دال | : | المقرر | : | |
| المجموعة ألف (آسيا) | : | الرئيس | : | الدورة الرابعة |
| المجموعة باء | : | المقرر | : | |
| المجموعة دال | : | الرئيس | : | الدورة الخامسة |
| المجموعة ألف (أفريقيا) | : | المقرر | : | |
| المجموعة باء | : | الرئيس | : | الدورة السادسة |
| المجموعة ألف (آسيا) | : | المقرر | : | |
| المجموعة ألف (أفريقيا) | : | الرئيس | : | الدورة السابعة |
| المجموعة باء | : | المقرر | : | |

لجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة

| | | | | |
|--------------------------|---|--------|---|----------------|
| المجموعة با ^١ | : | الرئيس | : | الدورة الأولى |
| المجموعة جيم | : | المقرر | : | |
| المجموعة ألف (آسيا) | : | الرئيس | : | الدورة الثانية |
| المجموعة دال | : | المقرر | : | |
| المجموعة جيم | : | الرئيس | : | الدورة الثالثة |
| المجموعة با ^١ | : | المقرر | : | |
| المجموعة دال | : | الرئيس | : | الدورة الرابعة |
| المجموعة جيم | : | المقرر | : | |
| المجموعة با ^١ | : | الرئيس | : | الدورة الخامسة |
| المجموعة ألف (آسيا) | : | المقرر | : | |
| المجموعة ألف (أفريقيا) | : | الرئيس | : | الدورة السادسة |
| المجموعة با ^١ | : | المقرر | : | |
| المجموعة ألف (آسيا) | : | الرئيس | : | الدورة السابعة |
| المجموعة ألف (أفريقيا) | : | المقرر | : | |

لجنة النقل البحري

| | | | | |
|----------------|---|--------|---|--------------------------|
| الدورة الأولى | : | الرئيس | : | المجموعة ألف (آسيا) |
| | : | المقرر | : | المجموعة دال |
| الدورة الثانية | : | الرئيس | : | المجموعة جيم |
| | : | المقرر | : | المجموعة باء |
| الدورة الثالثة | : | الرئيس | : | المجموعة دال |
| | : | المقرر | : | المجموعة ألف (أفريقيا) |
| الدورة الرابعة | : | الرئيس | : | المجموعة باء |
| | : | المقرر | : | المجموعة جيم |
| الدورة الخامسة | : | الرئيس | : | المجموعة ألف (أفريقيا) |
| | : | المقرر | : | المجموعة باء |
| الدورة السادسة | : | الرئيس | : | المجموعة جيم |
| | : | المقرر | : | المجموعة ألف (آسيا) |
| الدورة السابعة | : | الرئيس | : | المجموعة باء |
| | : | المقرر | : | المجموعة جيم |

لجنة نقل التكنولوجيا

| | | | | |
|--------------------------|---|--------|---|----------------|
| المجموعة جيم | : | الرئيس | : | الدورة الأولى |
| المجموعة باء | : | المقرر | : | |
| المجموعة دال | : | الرئيس | : | الدورة الثانية |
| المجموعة ألف (أفريقيا) | : | المقرر | : | |
| المجموعة باء | : | الرئيس | : | الدورة الثالثة |
| المجموعة ألف (آسيا) | : | المقرر | : | |
| المجموعة ألف (أفريقيا) | : | الرئيس | : | الدورة الرابعة |
| المجموعة باء | : | المقرر | : | |
| المجموعة جيم | : | الرئيس | : | الدورة الخامسة |
| المجموعة ألف (آسيا) | : | المقرر | : | |
| المجموعة باء | : | الرئيس | : | الدورة السادسة |
| المجموعة جيم | : | المقرر | : | |
| المجموعة ألف (آسيا) | : | الرئيس | : | الدورة السابعة |
| المجموعة دال | : | المقرر | : | |

لجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

| | | |
|------------------|----------|--------------------------|
| الدورة الأولى : | الرئيس : | المجموعة ألف (آسيا) |
| | المقرر : | المجموعة باء |
| الدورة الثانية : | الرئيس : | المجموعة جيم |
| | المقرر : | المجموعة ألف (آسيا) |
| الدورة الثالثة : | الرئيس : | المجموعة باء |
| | المقرر : | المجموعة جيم |
| الدورة الرابعة : | الرئيس : | المجموعة دال |
| | المقرر : | المجموعة ألف (أفريقيا) |
| الدورة الخامسة : | الرئيس : | المجموعة ألف (أفريقيا) |
| | المقرر : | المجموعة دال |
| الدورة السادسة : | الرئيس : | المجموعة ألف (آسيا) |
| | المقرر : | المجموعة باء |
| الدورة السابعة : | الرئيس : | المجموعة باء |
| | المقرر : | المجموعة ألف (أفريقيا) |

المرفق الثاني

اختصاصات اللجان الرئيسية

لجنة السلع الأساسية

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) والوثيقة النهائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الأولى ، أنشأ مجلس التجارة والتنمية لجنة للسلع الأساسية اختصاصاتها كما يلي :

١ - ممارسة وظائفها تحت الارشاد العام لمجلس التجارة والتنمية لتعزيز السياسات العامة والمتكاملة في ميدان السلع الأساسية .

٢ - القيام ، في حدود الاختصاص المخول في هذا الشأن للمؤتمر والمجلس بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) ، بتنسيق أنشطة جميع الهيئات العاملة في ميدان السلع الأساسية بما في ذلك الأجهزه المناسبه في منطمة الامم المتحدة للاعديه والزراعه ، وكذلك المجالس السلعيه المستقلة ، والافرقه الدراسيه ، والافرقه السلعيه الاخرى ، وأيه أنشطة سلعيه داخل اطار الاتفاى العام بشأن التعريفات الجمركية والتجاره (العبا) .

٣ - القيام ، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، باعداد ونشر دراسات وتقارير احصائيه عن التجاره في السلع الاساسيه ، وبوجه خاص حركات أسعار السلع الاوليّه والبضائع المصنعه في الاسواق العالميه ، والتغلبات المفرضه في اسعار تجاره السلع الاساسيه وحجم هذه التجاره .
واعداد دراسات استعراذيه لحاله السوق لمختلف السلع الاوليّه ، بما في ذلك اسفاطات العرصر والطلب للسلع الاساسيه المعنيه .
ويجب الاغطلاع بهذه الدراسات بالتعاون مع الافرقه السلعيه المتخصصه حيثما كان ذلك مناسباً .

٤ - الاضطلاع بسائر الوظائف الاخرى التي كانت متخلط بها في السابق لجنه التجاره الدوليه في السلع الاساسيه التي انشئت بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٦٩١ ألف (د - ٦٦) .

٥ - - متابعه وتيسير المشاورات والاجراءات الدوليه الحكوميه المتعلقه بمشاكل سلع اساسيه أو مجموعات سلميه معينه ، وتعزيز وتشجيع عقد اتفاقات تبينيه دوليه أو ترتيبات سلعيه دوليه أخرى حسب الافصاء .
والقيام في هذا الصدد بما يلي :

(أ) دراسه وتقييم التقارير التي تسلمها سنويا ، أو على أيه فتره دوريه أخرى - وتطلبها ، من جميع الهيئات المشار اليها في الفقره ٢ أعلاه ، والمعلن على هذه التقارير ، والتقدم بالتوصيات التي تراعى مناسبه على ضوء مثل هذا التقييم ؛

(ب) الترتيب لاجراء مشاورات دوليه حكوميه يعرض مناقشه المشاكل المتعلقه بسلع اساسيه أوليه معينه أو بمجموعات سلعيه معينه ، بما في ذلك الاجتماعات التي قد تؤدى الى افرقه دراسيه دوليه حكوميه ؛

(ج) تقديم توصيات لعقد مؤتمرات سلعيه دوليه بهدف عقد ترتيبات سلعيه دوليه .

٦ - القيام بحسب الافتضاء بتيسير عقد اتفاقات تجارية طويلة الاجل تهدى الى التوسع في تجارة السلع الاساسية .

٧ - النظر في تدابير تثبيعية قصيرة وطويلة الاجل وأية تدابير أو اساليب أخرى لمعالجة مشاكل التجارة في السلع الاساسية والتوصية باتخاذ مثل هذه التدابير ، بما في ذلك على وجه التحديد التوصية بأفضل سهل تحسين معدلات تجارة البلدان المصدرة للسلع الولى .

٨ - يجوز لأى عضو يحى له الاشتراك في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وليس ممثلا في اللجنة ان يستري انتباه اللجنة ، أو انتباه اللجنة الفرعية الدائمة المشار اليها في الفقرة ١١ أدناه ، الى أية تطورات فيما يتعلق بأسواق السلع الاساسية أو تطورات سلع أساسيه معينة تؤثر فيها ، لاتخاذ اجراء فورى ، كما يجوز لهذا العضوان يشترك فيما قد يلي ذلك من مناقشات للمشكلة .

٩ - استحداث خطوط توجيهية ومبادئ بشأن سياسات السلع الاساسية والترتيبات السلعية ، وصياغة اتفاق عام بشأن الترتيبات السلعية .

١٠ - لفت انتباه المجلس ، وعن طريق القنوات المناسبة ، الحكومات المشتركة في المؤتمر الى الآراء والتوصيات المتعلقة بضرورة اتخاذ اجراء حكومي أو دولي حكومي لمعالجة ما قد تكشف عنه دراساتها من مشاكل أو هوادر مشاكل .

١١ - لمساعدة اللجنة في أعمالها ، يجوز لها أن تنشئ بموافقة المجلس لجنة فرعية دائمة تقوم ، بمساعدة الامين العام للمؤتمر ، بأداء الوظائف التي قد توكلها اليها لجنة السلع الاساسيه خلال فترات ما بين الدورات . كما يجوز للجنة ان تنشئ من وقت لآخر ما قد تراه ضروريا من فرق عاملة وأفرقة دراسيه .

١٢ - النظر في التدابير العامة التي يمكن ان تتخذ على نحو مفيد بالاضافة الى الترتيبات السلعية الدولية فيما يتعلق بسلع أساسيه أو مجموعات سلعيه محدد ، والتوصية باتخاذ هذه التدابير العامة من أجل العمل على تحقيق نمو مطرد ودينامي في صادرات السلع الولى من البلدان المنتجة لها الى البلدان المصنعة ، وتشجيع التجارة فيما بين البلدان الناميكة ، واجراء دراسات وتقديم توصيات بغية اتخاذ اجراء مناسب داخل اختصاصها لتنفيذ التوصيات المتضمنه في الوثيقة النهائية للدورة الاولى للمؤتمر ، والتوصيات التي قد يتخذها من وقت لآخر المؤتمر أو المجلس أو اللجنة ذاتها .

١٣ - طبقا لتوصيات الدورة الاولى للمؤتمر المتضمنه في العرفى ألف - ثانيا - ٧ من الوثيقة النهائية ، تنشئ اللجنة فريقا دائما لمعالجه المشاكل الناشئة عن المنافسة بين المنتجات الطبيعيه والبدائل الاصطناعية وغيرها من المنتجات البديلة ، والتوصية باتخاذ تدابير حكوميكة ودولية حكوميكة .

١٤ - تقديم تقارير دورية الى المجلس عن أعمالها .

١٥ — معالجة أية مشكلة أخرى في نطاق ميدان تجارة السلع الأساسية •

المقرر ٧ (د - ١) الذي اتخذته
مجلس التجارة والتنمية في جلسته
العامة (٢١ المعقوده في ٢٩ نيسان /
ابريل ١٩٦٥

لجنة المصنوعات

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) والوثيقة النهائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الأولى ، أنشأ مجلس التجارة والتنمية لجنة للمصنوعات اختصاصاتها كما يلي :

- ١ - ممارسة وظائفها تحت الارشاد العام للمجلس من أجل تعزيز السياسات العامة والثابتة الرامية الى توسيع وتنويع تجارة صادرات البلدان النامية من الاصناف المصنعة وشبه المصنعة •
- ٢ - مساعدة المجلس فيما يظلم به من مهمة استعراض وتيسير تنسيق أنشطة المؤسسات الاخرى داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان التجارة في الاصناف المصنعة وشبه المصنعة •
- ٣ - دراسة الطلب والعرض العالميين فيما يتعلق بالاصناف المصنعة وشبه المصنعة ذات الاهمية التصديرية الفعلية أو المحتملة للبلدان النامية وما يتصل بذلك من اتجاهات التجارة الدولية في مثل هذه الاصناف •
- ٤ - مساعدة المجلس فيما يظلم به من مهمة الاستمرار في استعراض تنفيذ التوصيات والاعلانات والقرارات والمقررات الاخرى التي يتخذها المؤتمر في حدود ما يتصل منها بصادرات البلدان النامية من الاصناف المصنعة وشبه المصنعة ، واتخاذها لما يناسب من اجراء في هذا الشأن في حدود اختصاصها • وقد يشمل مثل هذا الاجراء الذي يتخذه المجلس ، على وجه الخصوص ، لفت انتباه الحكومات الأعضاء الى توصيات المؤتمر فيما يتعلق بالمواضيع التالية مع ايبلاء الاعتبار الواجب لاستصواب تجنب الزدراج مع الهيئات الدولية الاخرى التي تعالج هذه المواضيع:
 - (أ) تجنب التدابير التي تؤدي الى تردى الفرص التجارية المتاحة للبلدان النامية ؛
 - (ب) تخفيف الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تؤثر في صادرات البلدان النامية من الاصناف المصنعة وشبه المصنعة والعمل ، حيثما أمكن ، على ازاله هذه الحواجز ؛
 - (ج) النظر في مسألة انشاء البلدان المتقدمة النمو لنظام غير تبادلي من الأفضليات لصالح البلدان النامية ؛
 - (د) برنامج التدابير والاجراءات الرامية الى توسيع الفرص المتاحة لصادرات البلدان النامية من الاصناف المصنعة وشبه المصنعة المنتجة في الاسواق •
- ٥ - التعاون مع الهيئات الدولية المناسبة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المقدمة الى البلدان النامية في ميدان تعزيز الصادرات •
- ٦ - اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز توسيع وتنويع التجارة فيما بين البلدان النامية في الاصناف المصنعة وشبه المصنعة مع ايبلاء الاعتبار ، في جملة أمور ، الى ما تنتفع به التجمعات الاقتصادية الإقليمية للبلدان النامية من مزايا لهذا العرص •

٧ - ومع مراعاة اختصاص لجنة التنمية الصناعية وبالتعاون مع اللجان الإقليمية ، تفدييم توصيات فيما يتعلق بالترويج الصناعي للبلدان النامية ، ولا سيما البلدان الأقل تقدماً من بينها وذلك من أجل :

(أ) تعزيز التنمية الصناعية الإقليمية في إطار التجمعات الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ، حيثما وجدت ؛

(ب) وتشجيع نمو الصناعات ذات الاحتمالات التصديرية •

٨ - التعاون مع لجنة الموارد غير المدغورة والتمويل المتصل بالتجارة وذلك فيما يتعلق بالدراسات التي تجرى عن أي من السمات الخاصة لاقتصادات التصدير ، والتأمين على ائتمانات التصدير ، وسياسات الاستثمار وذلك في حدود تأثيرها على صادرات البلدان النامية من الأَصْناف المصنعة وشبه المصنعة •

٩ - القيام بما تراه اللجنة ضرورياً من الدراسات والوظائف الأخرى التي تدخل في اختصاص المجلس وذلك من أجل تعزيز صادرات البلدان النامية من الأَصْناف المصنعة وشبه المصنعة •

١٠ - القيام ، مع المراعاة الواجبة لكفاية أجهزته التفاوض الفائمة ودون أن يكون هناك ازدواج مع أنشطتها ، بتقديم توصيات الى المجلس بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها ، وقد تشمل مثل هذه التوصيات مقرحات لاعداد مشاريع اتفاقات أو اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز التفاهم والتعاون ، فيما يتعلق بالتجارة في الأَصْناف المصنعة وشبه المصنعة •

١١ - تأخذ اللجنة في حسابها الاعمال المتصلة بالموضوع التي تقوم بها الاجهزة المختصة في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والزيقات الدولية الأخرى ، مع العناية بتجنب الازدواج والتداخل مع أنشطتها •

١٢ - لمساعدة اللجنة في أعمالها يجوز لها أن تنشئ فرقاً عاملة وأفرقة دراسية (أ) وذلك في إطار اختصاصاتها وأن تحدد في كل حالة اختصاصات مثل هذه الفرق العاملة والأفرقة الدراسية •

١٣ - تقدم اللجنة تقريراً دورياً الى المجلس عن أعمالها •

المقرر ٩ (د - ١) الذي اتخذه مجلس التجارة والتنمية في جلسته العامة ٢١ المعقوده في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٦٥ ، بصيغته المعدلة من قبل المجلس في جلسته العامة ١٩١ المعقوده في ٨ شباط / فبراير ١٩٦٩ •

(أ) يقصد بعبارة " فرق عاملة وأفرقة دراسية " الأفرقة الدولية الحكومية نظراً لأنها ستتكون من ممثلين حكوميين •

لجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) والوثيقة النهائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الأولى ، أنشأ مجلس التجارة والتنمية لجنة للموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة أخصاصاتها كما يلي :

١ - ممارسه وظائفها تحت الإرشاد العام للمجلس من أجل تعزيز السياسات العامة والثابتة في ميدان الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة .

٢ - تعاون اللجنة المجلس في الاستمرار في استعراض تنفيذ التوصيات والاعلانات والقرارات والمقررات الأخرى التي يعتمدها المؤتمر والمجلس في ميدان الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة وفي اتخاذ ما يناسب من اجراءات في حدود اختصاصات المجلس تحقيقاً لهيـدا الحصر .

٣ - النظر في الدراسات والمقترحات في ميدان الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة ، التي تتناول ، في جملة أمور ، المجالات المبينة أدناه ، وصياغة توصيات بشأنها تقدم الى المجلس ، مع مراعاة هدف التعجيل بالنمو الاقتصادي لاسيما في البلدان النامية .

٤ - النظر في كفاية معدلات النمو التي نحققها البلدان النامية ، وفي هذا الصدد الاستمرار في استعراض تحفة البلدان النامية لمواردها المحلية ولقدرتها الاستيرادية الناتجة عن المجموع الكلي لحصائل صادراتها وإيراداتها غير المنظورة والتدفق الرأسمالي المتاح لها ، مع مراعاة تطور الاسعار خاصة .

٥ - النظر في الدراسات والمقترحات الرامية الى زيادة التدفق الصافي للموارد المالية الى البلدان النامية .

٦ - النظر في الوسائل اللازمة (أ) لتسهيل تنسيق وزيادة فعالية البرامج الثنائية والمتعددة الاطراف للمساعدة الانمائية المقدمة الى البلدان النامية ، آخذة في الحسبان جهود البلدان النامية لحشد مواردها المحلية حشداً فعالاً ، (ب) ولتحسين معدلات مثل هذه المساعدة ، مراعية في ذلك اختلاف الاوضاع الاقتصادية ومراحل التنمية في البلدان النامية .

٧ - النظر في التدابير الرامية الى تحسين ميزان التجارة غير المنظورة للبلدان النامية بما في ذلك السياحة والنقل والتأمين والموارد غير المنظورة الأخرى .

٨ - الاستمرار في استعراض مشاكل خدمة الديون الخارجية للبلدان النامية مراعية في ذلك (أ) المتطلبات الرأسمالية الخارجية للبلدان النامية ، (ب) وتزايد عبء هذه الديون .

٩ - دراسة مفاهم ومقترحات التمويل التعويضي والتكميلي وتنظيم مناقشات أخرى حولها .

١٠ - تقديم تقارير دورية الى المجلس عن أعمالها .

١١ - متابعة واستعراض ما يحدث في ميدان الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة من تطورات تؤثر خاصة في تجارة البلدان النامية وتنميتها ، وذلك على ضوء عمل الهيئات المنار إليها في الفقرة ١٥ أدناه .

- ١٢- ولمساعدة اللجنة في أعمالها يجوز لها أن تنشئ فرقاً عاملة وفرقة دراسية (ب) في إطار اختصاصاتها وأن تحدد في كل حالة اختصاصات مثل هذه الفرق العاملة والأفرقة الدراسية *
- ١٣- يتم تنسيق عمل اللجنة مع أعمال اللجان الأخرى لمجلس التجارة والتنمية حسب الإقتضاء *
- ١٤- وبناءً على طلب مجلس التجارة والتنمية يمكن للجنة أن تنظر في أي موضوع آخر في مجال الموارد غير المغلقة والتمويل المصطل بالتجارة *
- ١٥- تأخذ اللجنة في حساباتها الأعمال المصطل بالموضوع التي تقوم بها الأجهزة المختصة الأخرى في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى، مراعية في ذلك كل المراعاة استصواب تجنب الأزدواج والتداخل مع أنشطتها *

المقرر ١٠ (د - ١) الذي اتخذته
مجلس التجارة والتنمية في جلسته
العامة ٢١ المعقوده في ٢٩ نيسان /
ابريل ١٩٦٥، بصيغته المعدله من
قبل المجلس في جلسته العامة ١٩١
المعقوده في ٨ شباط / فبراير ١٩٦٩

(ب) أنظر الحاشية ألف أعلاه *

لجنة النقل البحري

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) والوثيقة النهائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الأولى ، وخاصة التوصيات المتضمنة في المرفقين ألف - رابعا - ٢١ وألف - رابعا - ٢٢ ، تمت صياغة الاختصاصات التالية للجنة النقل البحري :

١ - تعزيز التفاهم والتعاون في ميدان النقل البحري والاستعداد للعمل كسأداة لتنسيق سياسات الحكومات والتجمعات الاقتصادية الإقليمية في مجال النقل البحري وذلك في حدود اختصاصات مجلس التجارة والتنمية .

٢ - اجراء دراسات وتقديم توصيات بشأن الطرق والشروط التي يمكن بموجبها للنقل البحري الدولي أن يسهم على أوسع نحو في توسيع التجارة العالمية ، و سيما تجارة البلدان النامية . و ينبغي توجيه عناية خاصة الى الجوانب الاقتصادية للنقل البحري ، والى المسائل المتعلقة بالنقل البحري والتي تؤثر في موازين تجارة ومدفوعات البلدان النامية ، وما يتصل بها من سياسات وتشريعات في مجال النقل البحري تستدعيها الحكومات في المسائل التي تدخل في اختصاص مجلس التجارة والتنمية .

٣ - دراسة التدابير التي ترمي الى تحسين عمليات الموانئ وما يرتبط بها من مرافق النقل الداخلي ، مع الاهتمام خاصة بتلك الموانئ التي يمثل نشاطها أهمية اقتصادية للبلد المني تقع فيها أو للتجارة العالمية .

٤ - تقديم توصيات ترمي ، حسب الاقتضاء ، الى ضمان اشتراك خطوط النقل البحري للبلدان النامية في اتحادات الخطوط البحرية بشروط منصفة .

٥ - بحية تعزيز التعاون بين الشاحنين واتحادات الخطوط البحرية ، لا بد من انشاء جهاز للتشاور منظم لتنظيمها جديدا مع النص على اجراءات كافية للاستماع الى الشكاوى وعلاجها عن طريق تكوين مجالس للشاحنين أو أية أجهزة ملائمة أخرى على اساس وطني وإقليمي لمعالجة المشاكل المذكورة في المرفق ألف - رابعا - ٢٢ (الفقرة ١ ، والفقرات الفرعية (أ) الى (ز)) من الوثيقة النهائية .

٦ - اجراء دراسات وتقديم توصيات بحية تعزيز تنمية الاساطيل التجارية وخاصة اساطيل البلدان النامية . ولا بد للبلدان النامية من ان تبني مسأله تنمية الاساطيل التجارية الخاصة بها على اساس معايير اقتصادية سليمة .

٧ - القيام ، عن طريق القنوات الملائمة التي يتفق عليها المجلس ، باستعراض انتباه الحكومات أو اللجان الإقليمية أو الهيئات الدولية الأخرى ، حسب الاقتضاء ، الى آرائها أو توصياتها فيما يتعلق بالحاجة الى اتخاذ اجراء حكومي أو دولي حكومي ، أو الى اتخاذ اجراء على المستوى الاقليمي ، لمعالجة المشاكل المتصلة بالنقل البحري .

٨ - استعراض وتنسيق أنشطة المؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وأنشطة المنظمات الدولية أو الدولية الحكومية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتمويل الدولي والمعونة

٢ - اجراء الدراسات ، وتقديم التوصيات ، واتخاذ الاحراء حيثما كان ذلك ملائما ، بشأن الطرق التي يمكن بها للنقل الدولي المتعدد الوسائط أن يسهم ، على أنسب وجه ، في الاسراع بتنمية التجارة الدولية وتيسيرها ، ولا سيما تحاره البلدان النامية • ويتبعي اياه اعتمام حاس الى التحليل الاقتصادي وما يتصل به من تحليل للنقل الدولي المتعدد الوسائط ، بما في ذلك أثره على التجارة ، وهوازين المدفوعات ، وتكاليف التسويق والتوزيع الكلية ، وكذلك الى ما يتصل بالموضوع من سياسات ونسريعات تنبئها الحكومات بشأن الامور التي تقع في دائره اخصاص مجلس التجارة والتنمية •

٣ - تقديم توصيات تهدف الى تعزيز مصالح الناحين واشراك مشعلي النقل المتعدد الوسائط من البلدان النامية في التجارة الدولية •

٤ - تعزيز المساعدة المقدمة الى البلدان النامية ومسانده اللجان الاقليمية والمنظمات المتخصصة في الوسائط بشأن المسائل المتعلقة بالحواب الاقتصاد به والحواب داب الصله للتطور التكنولوجي في مجال النقل المتعدد الوسائط ، بما في ذلك النقل بالحاويات وعبره مس نلم الوحدة •

٥ - استعراض أنشطه المؤسسات الاخرى في مدومه الامم المتحدة وأنشطه المنظمات الدولية أو المنظمات الدولية الحكومية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتمويل الدولي والمحووم الدولي في مجال النقل المتعدد الوسائط والنقل بالحاويات ، ووضح توصيات تستهدف تيسير قيام الهيئات المختصة في الامم المتحدة بتنسيق هذه الانشطه •

مرقن المقرر ١٦٩ (د - ١٨) الذي اتخده
مجلس التجارة والتنمية في جلسته العامه
١٥٠٩ المعقوده في ١٥ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨

لجنة نقل التكنولوجيا

وفقا لقرار مجلس النجارة والتنمية ٧٤ د - ١٠ المؤرخ في ١٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٠ و ١٠٤ د - ١٣ المؤرخ في ٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٢ ، باستعراض ما أنجزه الفريق الدولي الحكومي المعني بنقل التكنولوجيا من عمل ، وعملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ د - ١٦ بديعته المعدله ، وبالمرقن A.IV.26 للوثيقة النهائية للدوره الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للنجارة والتنمية ، يقرر المجلس مقر الفريق الدولي الحكومي المعني بنقل التكنولوجيا واتخاذ لجه لنقل التكنولوجيا كلفه من اللجان الرئيسيه للمجلس كلفها الآ حصصا بالنالنه :

١ - ممارسة وظائفها ، داخل اطار اختصاصها الاونكتاد ، تحت الارشاد العام للمجلس النجارة والتنمية ، وصفاة التوصيات ، وتعزيز السياسات العامه والتابعه في ميدان نقل التكنولوجيا والمسائل المتصله به اتصالا مباشرا *

٢ - تولي الوظائف الموكوله الى الفريق الدولي الحكومي المعني بنقل التكنولوجيا وابفاء الاولويات في أداؤها لولاءتها فيد الاستعراض المستمر *

٣ - اجراء دراسات ذات صلة بنقل التكنولوجيا والقيام ، حيثما كان مناسبا ، بجمع ما يلزم من بيانات احصائية لهذا العرور *

٤ - مساعده المجلس في الاستعراض المستمر لتنفيذ التوصيات والاعلانات وغيرها من القرارات التي يصدرها المؤتمر والمجلس في ميدان نقل التكنولوجيا وفي اتخاذ التدابير المناسبه ، من صلاحيات المجلس ، لتنفيذها *

٥ - مساعده المجلس في مهمه التعاون في تنسيق أنشطة المؤسسات الاخرى الداخليه في مد لومه الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدوليه الحكوميه ذات الصله في ميدان نقل التكنولوجيا واستعراض ذلك التنسيق ونسيجه ، بعينه تحنبا لآ ضروره له من اردواج ونداخل في العمل *

٦ - القيام ، بالطرق الملائمه ، بلف انبياه الحكومات واللجان الاقليميه وغيرها من المنظمات الدوليه ، حسب الافتضاء الى آرائها وتوصياتها فيما يتعلق بالحاجه الى اتحاد اجراءات حكوميه أو دوليه حكوميه وامكانية اتحادها ، أو الى اتحاد اجراءات على الصعيد الاقليمي لمعالجه المسائل المتصله بنقل التكنولوجيا *

٧ - تقديم التوجيه العام بشأن تقديم مساعده التقنيه للبلدان الناميه في مجالات تشمل نقل التكنولوجيا والتعاون في عدا الشأن مع برنامج الامم المتحدة الاثماي وغيره من الهيئات المناسبه المعنيه *

٨ - تقديم تقارير دوريه الى المجلس عن أعمالها *

٩ - تنسيق أعمالها مع أعمال بقيه لجان مجلس النجارة والتنمية ، والتعاون مع تلك اللجان ، حسب الافتضاء *

- ١٠- النظر ، بناءً على طلب المجلس ، في أى موضوع آخر في ميدان نقل التكنولوجيا •
- ١١- التعاون مع الهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بهدف تجنب تداخل ما لا ضرورة له من ازدواج في الانشطة في هذا الميدان طبقاً لمسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وخاصة مسؤوليات التنسيق ، على ألا تغيب عن البال اختصاصات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وطبقاً للاتفاقات المنطمة للعلاقات بين الامم المتحدة والوكالات المعنية •

المقرر ١١٧ (د - ١٦) الذى اتخذه
مجلس التجارة والتنمية في جلسته
العامه ٤١٢ المنعقدة في ١٣ أيلول /
سبتمبر ١٩٧٤

لجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

الحافا بالفقرة ١ من المقرر ١٤٢ (د - ١٦) ، التي أنشأ مجلس التجارة والتنمية بموجبها لجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية بوصفها لجنة رئيسية من لجان المجلس ، وعملا بالفقرة ٣ من هذا المقرر التي تنص على أن يقوم المجلس بالنظر في دورته السابعة عشره و - في اعتمادات اللجنه ، وتحسينها واعدادها على النحو المناسب ، اعتمد مجلس التجارة والتنمية الاخصاصات التالية للجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية :

١ - تقوم اللجنه وادعاه في اعتبارها أهميه المعلومات المتسله بالموضوع ، بالوظائف التاليه : النظر في اتخاذ التدابير والنوصيه باتحاد التدابير لتزويد البلدان الناميه ، أو مجموعاتها منها ، كلما طلبت فيها ذلك ، بالدعم والمساعده ، في ميدان احتصاص الاونكتاد ، من أجل تعزيز وتوسيع التعاون المتبادل فيما بينها على المستويات دون الاقليميه والاقليميه والالعالميه ، وفقا لقرار الجمعيه العامه ٣٢٦٢ (د ١ - ٧) وغيره من القرارات ذات الصله بالموضوع . ولهذا الغرض تقوم اللجنه بما يلي :

(أ) ممارسه وظائفها تحت الارشاد العام لمجلس التجارة والتنمية وتعزيز السياسات العامه والتابته فيما يتعلق بتدابير الدعم ؛

(ب) مساعده المجلس في الاستمرار المستمر لتنفيذ التوصيات والاعلانات والقرارات ومبرها من المقررات الصادره عن المؤتمر والمجلس واللجنه والبيئات الفرعيه الاخرى للاونكتاد - في ميدان التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان الناميه ، وهي اتحاد مايلئم من الاعراض في حدود اختصاصاته من أجل تنفيذها ؛

(ج) النظر في الدراسات والتحريجات في ميدان التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان الناميه على المستويات دون الاقليميه والاقليميه والالعالميه ، بما في ذلك تدابير الدعم المقدمه لندا العزله من البلدان أو مجموعات البلدان ، ووضع توصيات بمدد لها ورفعها الى المجلس مع مراعاة هدف تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان الناميه ؛

(د) استعراض ما تتحده منظومه الامم المتحده من تدابير ، بما فيها التساعده التقنيه ، لدعم الحيزود المبدوله التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان الناميه ، وتيسير التنسيق بين هذه التدابير ؛

(هـ) القيام دوريا بمساعده الامم المتحده للاونكتاد ، باستعراض تنفيذ تدابير الدعم وتقديم تقرير عن ذلك لكي يسنى اتخاذ المزيد من تدابير الدعم والتدبير في القرارات البيعيه - سده المدن ، وذلك بعينه تيسير اعمال اللجنه والمجلس والمؤتمر ؛

(و) تقديم تقارير دوريه الى المجلس عن أعمالها ؛

(ز) مراعاة الاعمال المتصلة بالموسم والتي تستلج بنا أجهزته مختصه أخرى من أجهزته
الأم المنجده والوكالات المتخصصة وعمرها من التثبيت الدولي ، من ملاحظه استصواب تجنب
الازدواج والداخل في المنه •

٢ — تدقيق أعمال اللجنة من أعمال اللجان الأخرى لمجلس التجارة والتنمية •

المقرر (١٦١) (د - ١٧) الدس انجده
مجلس التجارة والتنمية في الجلسة
العامه ٤٧٧ المنعوده في ٢ أيسلول /
سبتمبر ١٩٧٧)

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعمل عنها من السكسة التي تعامل معها أو اكتب إلى الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to United Nations Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences depositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
